المادة: المرافعات المدنية

المرحلة الثالثة

المحاضرة: الدعوى الحادثة

م.م عبدالغني مزهر

يتحدد نطاق الدعوى بعناصرها الثلاثة والتي هي الموضوع والسبب والأشخاص هذه العناصر الثلاثة تلزم القاضي وأطراف الدعوى بعدم تجاوزها أثناء نظر الدعوى. ولكن ما مدى صرامة هذا الالتزام وهل يمكن الخروج هوى عليه ؟ لمي أجاز القانون ذلك في نطاق ما يسمى بالدعوى الحادثة، والتي تتناول بالتعديل زيادة أو نقصاً عناصرها الثلاثة. لتي راف هذا التعديل قد يقع بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه أو شخص ثالث يتدخل في الدعوى أو يدخل في الدعوى من قبل المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف وتوافق المحكمة على ذلك. وقد يكون هذا الإدخال واجباً ملزماً للمحكمة عليها أن تقوم به تنفيذاً لنص في القانون هذه الدعوى الحادثة عندما أجازها المشرع أجازها وفق معطيات معينة وشروط توخى معها أن تساعد ع عراق هذه الدعوى في تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات المدنية. كما أن الحكم في الدعوى والدعوى الحادثة يتم بأسلوب معين محدده القانون وبغية الإحاطة بكل هذه الأمور

تعريف الدعوى الحادثة

لدعوى الحادثة هي الدعوى التي تقدم للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصليم وتؤدي إلى تعديل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص . ولما كانت هذه الدعوى تقدم أثناء نظر الدعوى الأصلية، لذا فإنها تختلف عن الطلبات الاحتياطية في كون الأخيرة من ضمن الطلبات الواردة في عريضة لا الت الدعوى الأصلية والتي يتحدد بها نطاق الدعوى ابتداء. كما أن الدعوى الحادثة هي غير الإجراءات التي تتخذ أثناء نظر الدعوى دون أن يؤثر ذلك على عناصر الدعوى، كالأمور المتعلقة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات كندب خبير وكذلك القرارات المتعلقة بوقف المرافعة أو انقطاعها

انواع الحادثة

تكاد أغلب التشريعات المعاصر تجيز تقديم الدعوى الحادثة بأنواعها المختلفة. فقد أورد قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٧٥ ثلاثة أنواع للدعاوى الحادثة والتي يسميها الطلبات العارضة حيث نصت المادة (٦٣) منه بأن الطلبات العارضة هي الطلب المقابل والطلب الإضافي والتدخل في إعادة الذي عناية الدعوى (١). دور وفي القانون الإنكليزي، يجوز تعديل عريضة الدعوى واللوائح المتبادلة بين أطرافها عن طريق ما يسمى بالتعديل والدعوى المتقابلة والمقاصة. وهذه التعديلات يمكن أن تتم في بعض الحالات دون استحصال موافقة المحكمة هم لم حسب order من القانون الإنكليزي (٢). ــة أما قانون المرافعات الأساسي للاتحاد السوفييتي فقد أجاز لطرفي الدعوى وللمحكمة تعديل نطاق الدعوى من حيث المضمون الأمر الذي يعتبره الفقهاء السوفييت خطوة متقدمة وإيجابية في مجال حماية الحقوق (۳). وقد نص قانون المرافعات العراقي الحالي على الدعوى الحادثة في المادة (٦٦) منه وبين أنها إذا قدمت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة وإذا قدمت من قبل المدعى عليه

اولا: الدعوى الحادثة المنضمة:

هي الدعوى التي يحدثها المدعي عند النظر في دعواه الأصلية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تعديل نطاق الدعـوى مــن حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص (۱)، وقد أطلق عليها هذا الاسم لأن المدعي يضمها إلى دعواه الأصلية. ويعتبر من الدعاوى الحادثة المنضمة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة (٢)، لذا فإن صور الدعوى الحادثة المنضمة في التشريع العراقي هي : يطالب : يؤدي إلى و بذا سلبية يـ الجانب ول الأحر إتاح أ- الطلبات المكملة للدعوى الأصلية ب - الطلبات المترتبة على الدعوى الأصلية ومثالها المطالبة بالأقساط.

ثانية الدعوى الحادثة المتقابلة:

وهي الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه ضد دعوى المدعي، بهدف الحصول على حكم ضد المدعي فالمدعى عليه يطالب بجانب ما يطالب به من رفض الطلب الأصلي الحكم له بأداء معين النظر يؤدي إلى تحسين مركزه في الدعوى (١). من م لأن وبذا تختلف الدعوى المتقابلة عن الدفع الموضوعي والذي هو وسيلة دفاع سلبية يرمي بها المدعى عليه تفادي الحكم عليه بما يطلبه المدعي، وهذا هو ما بھا الجانب السلبي الذي تتسم به الدفوع. ولا ريب أنه يجب ألا يحمل المدعى عليه على التزام موقف الدفاع في كل سريع الأحوال فقد يعرضه ذلك لضرر يلحقه أو منفعة تفوت عليه ومع التسليم بأن إتاحة الفرصة للمدعى عليه لإبداء طلباته قبل المدعي للحكم له بهما فيها اقتصاد للجهد والوقت والنفقات ووقاية من تناقض الأحكام، إلا أن ما يترتب على تقديمها من عرض قضيتين أو قضايا في دعوى واحدة، وتجمع المسائل التي يطلب من المحكمة حلها ونقل الاختصاص إلى محكمة أخرى ليست مختصة فيها في الأصل كذلك فيه من التقصير والتعطيل ما يوجب تقييد ما يسمح للمدعى ساط عليه بتقديمه من دعاوى متقابلة (٢). وقد نصت المادة (٦٨) من قانون المرافعات العراقي للمدعى عليه أن يق.

شروط قبول الدعوى الحادثة

لقبول الدعوى الحادثة لابد من توافر عدد من الشروط

اولا: الارتباط: وهو قيام صلة بين دعويين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء حمعهما امام محكمة واحدة لكي تحققهما وتحكم فيهما .

ثانيا: الاختصاص: اي ان لاتكون الدعوى الحادثة خارج اختصاص المحكمة الوظيفي او النوعي.

ثالثا: ان لايكون الغرض من الدعوى اطالة النزاع

ثالثا: دفع الرسم